

سنن الدارمي

3219 - حدثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى هو بن سعيد قال Y أعطت المرأة من أهلنا وهي حامل فسئل القاسم فقال هو من جميع المال قال يحيى ونحن نقول إذا ضربها المخاض فما أعطت فمن الثلث K إسناده صحيح